الكاف منسوب الى كليب بن حبشيه عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسلونه فجاء رجل
فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر
فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال يا رسول
الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
قال فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي
رواية فما سمعته سيل يومئذ عن امر مما يشبه امرء
وجهل من تقديم بعض الامور واشباهها الا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج
وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي
رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج تقدم ان اقعاله يوم النحر
اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف
الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم
بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث
وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا ولشافعي
رحمه الله قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف
لزمه الدم بنا على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك
وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد
بن

ابن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية
شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من قدم بعضها
على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث
فان تاولوا على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تاخير بيان
الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج
انه لا شيء عليك مطلقا وقد خرج في بعضها بتقدم الحلق
على الرمي واجمعوا على انه لو قبل الرمي لا شيء عليه
واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك
في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند
من يمنع التقديم قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا
حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك
ما فعلته ولا حرج عليك والتقديم والتاخير قوله
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
فطفق ناس يسالونه هذا دليل لجواز القعود على
الراحلة للحاجة قوله فما سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شيء قدم او اخر يعني من هذه الامور
الاربعة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو
يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى
للناس يسالونه فجاء رجل وفي رواية وقف على
راحلته فطفق ناس يسالونه وفي روايته وهو واقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)